التنظيم الطبقي الاجتماعي للعصر البابلي القديم في ضوء شريعة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م)

The Social Stratification of the Old Babylonian Era in the Light of the Code of Hammurabi (1792-1750 BC)

م.د عثمان عبدالله حسين
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
m.d.othmanabdallah@uodiyala.edu.iq

الملخص

كان الإنسان في المجتمعات القديمة مرتبطًا منذ البداية بنشاطات وعمل أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها، وهذه إحدى سمات الأشخاص الذين عاشوا في العراق القديم منذ بدايات التاريخ، إذ كان العراقيون القدماء أول شعوب العالم وأقدمها التي عنيت بإصدار القوانين، إذ يحق لهم الفخر بأنهم أقدم مَن دعا لتطبيق العدل وإنصاف المظلومين، وما شريعة حمورابي إلا واحدة من أبرز إنجازات العقل العراقي القديم في مجال التقنين وتوظيفه بالشكل الصحيح في المجتمع آنذاك. والمجتمع العراقي بصورة عامة أنه قد فرق بين أفراده وميز بعضهم عن البعض الأخر في الحقوق والواجبات على وفق أسس معينة شأنه في ذلك شأن المجتمعات القديمة كالمصري والإغريقي والروماني، أذ أن التفاوت الطبقي قد نشأ بسبب طبيعة المجتمع العراقي القديم لأنه بلد زراعي وتجاري، وهذا الأمر تطلب من طبقة واحدة أن تمتلك الأرض وتتحكم فيها، وطبقة أخرى تعمل عليها، وهذا ما ينطبق على الأعمال التجارية أيضاً، مما أدى إلى تركز الثروة في أيدي مجموعة في المجتمع على حساب فئة أخرى، وقد جاءت اهمية دراسة البحث لتسليط الضوء على الفئات الاجتماعية التي وردت في المواد القانونية لبلاد الرافدين وبالأخص قانون حمورابي، وأن هذا التقسيم خاص بأفراد المجتمع من دون الأسرة الحاكمة ورجال الدين ،لأن هؤلاء يمثلون الطبقة الحاكمة ويحتلون مكانة اجتماعية وقانونية فوق الأفراد الآخرين، فقد عكست شريعة حمورابي تطور المجتمع، أذ اتخذت فقراته القانونية جانبًا متطورًا ومتقدمًا بعيدًا عن الروح القبلية التي سادت عادات وتقاليد الماضي.

الكلمات الافتتاحية : طبقة ،المجتمع، حمورابي، الأويلوم ،المشكينوم ،العبيد

Abstarct

Man in ancient societies was linked from the beginning to the activities and work of the members of the group to which he belonged، and this is one of the characteristics of the people who lived in ancient Iraq since the beginnings of history، as the ancient Iraqis were the first and oldest peoples in the world to issue laws، as they have the right to be proud of being the oldest who called for the application of justice and justice for the oppressed، and the Code of Hammurabi is only one of the most prominent achievements of the ancient Iraqi mind in the field of legalisation

and its proper employment in society at the time. Iraqi society in general has differentiated between its members and distinguished some of them from others in rights and duties according to certain principles، just like ancient societies such as Egyptian، Greek and Roman societies، if the class disparity arose due to the nature of ancient Iraqi society because it is an agricultural and commercial country، and this matter required one class to own and control the land، and another class to work on it، and this applies to business as well، which led to the concentration of wealth in the hands of one group in society at the expense of another، and the importance of the research study came to highlight the social categories mentioned in the legal articles of Mesopotamia.

Opening words: Class، Society، Hammurabi، Ohelum، Mishkanum، Slaves

المقدمة

الشيء الوحيد الذي تم الاتفاق عليه عند استقراء التاريخ هو أن المجتمع العراقي القديم كان يتألف من عدة طبقات بما في ذلك الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة، ومع وقوف الأسرة الحاكمة على قمة الهرم، نجد الملك حمورابي[1] يحظى بتقدير كبير كممثل للآلهة في الحكم البشري، وهكذا، في عهده، اقتربت الدولة من الإمبراطورية، خاصة بعد أن قضى على دول المدن المتحاربة، وأصبحت الأسرة أساس المؤسسة الاجتماعية التي يعتمد عليها المجتمع .أنهى النظام الإداري للعصر البابلي القديم حكم (الأنسي)[2] على الإدارة المحلية للبلاد، بل ووضع رجال الدين تحت أحكام القانون المدني، ونشأت السلطة القضائية من

(١) حمورابي: هو سادس ملوك بابل حكم ٤٢ سنة (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) واستطاع خلال فترة حكمه توحيد جميع البلاد تحت سيطرته، واصدر شريعته المعروفة بشريعة حمورابي في السنة الثلاثين من فترة حكمه، انظر: رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ط١ (بغداد، ١٩٨٧م)، ص٨٠ .

(٢) الأنسي: تعني حرفياً الأمير، فقد استمر الحكام والملوك متمسكين بالدين كأهم مرتكزات العمل السياسي. أما التغير فقد صار هناك ملك يختص بالعمل السياسي وكاهن يختص بالشأن الديني . انظر: سليمان، عامر والفتيان، أحمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، (الموصل ،١٩٧٧)، ص٨٣.

المعابد والكهنة[١]، ومع ذلك، في عهد الملك حمورابي ودولته الواسعة، تضاءلت سيادة المعبد لدرجة أن دور الكهنة اقتصر على مهام أداء الطقوس الدينية وما رافقها من الأعمال المتعلقة بالمعبد. لذلك نجد أن سيادة القصر الملكي أصبحت أساس إدارة مرافق الدولة، منفصلة عن الحكم الديني الذي يمثله الكهنة[٢]، ومع ذلك، استمرت سلطة الملك في الظهور من إله المدينة، إذ لم يكن الملك ملكًا إلا إذا خلع كهنة مردوخ سلطته[٣] .

أما الطبقات المحكومة التي أشارت إليها القوانين فهي تمثل الأحرار والعبيد، وإبان حكم الملك حمورابي ظهر تقسيم جديد للمجتمع كان سبق وأنْ ظهر في قانون مملكة أشنونا، وبرز في عهد الملك حمورابي، أساسه اقتصادي يُخضع الفرد لحجم ما يملك من وسائل الانتاج، لاسيما الأرض التي يعتمدونها، لذلك نجد أن هذا الملك سعى لتحديد الأجور وبدلات الإيجار، فصنّف الأفراد عندها إلى (أويلوم) و (مشكينوم)، أي بدلالة هذا الدخل، أضافة إلى طبقة العبيد، وهذا ما يتم طرحه ومناقشته ضمن محاور البحث .

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على طبقات المجتمع البابلي القديم وما تعرضت لـه شريعة حمورابي، التي قسمت الافراد الى طبقات متعددة انضوى كل واحد منهم تحت لواء طبقة معينه وبالطبع على وفق وضعه الاقتصادي داخل المجتمع، وكذلك التعرف اهم حقوق وواجبات كل طبقة .وجاءت اشكالية البحث على النحو التالي: كيف نظمت شريعة حمورابي طبقات المجتمع وما هو المعيار الذي تم اعتماده في ذلك؟ وماهي أهم حقوق وواجبات هذه الطبقات الاجتماعية ؟

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي القائم على عرض المادة التاريخية وتصنيفها ومن ثم تبسيطها إلى الحقيقة التاريخية .

وتألف البحث من ثلاثة محاور كما يأتي:

المحور الأول: طبقة الأحرار(الاويلومawilum) ونعني بهم الأفراد الاحرار الذين يتمتعون بحرية كاملة داخل المجتمع فهم ليسوا من العبيد المملوكين لأسيادهم .

المحور الثاني: الطبقة الوسطى (المشكينومmu-kenum) وابرز الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات المناطة بهم حيث تعد هذه الطبقة طبقة وسطى في المجتمع وغالبا ما يذكر افرادها عند معالجة قضايا اقتصادية داخل المجتمع .

(١) صادق، هشام علي، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، (بيروت، ١٩٨١م)، ص١٨٩.
(٢) الهاشمي، رضا جواد، القانون والأحوال الشخصية، حضارة العراق، ط١ (بغداد، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٨١.
(٣) مفرج، ط. ب، موسوعة عالم الأديان، ط١، نوبلس ، (بيروت، ٢٠٠٤م) ،ص٩٨.

المحور الثالث: طبقة العبيد (الواردومwardum) وابرز حقوق وواجبات تلك الطبقة فأفرادها لهم مكانة مهمة داخل المجتمع نظرا للأعمال التي يقومون بها فغالبا ما تقع على كواهلهم ابرز الاعمال ولاسيما الزراعية ؛ لذلك نجد ان ذكرها يتكرر في شريعة حمورابي فهم الايدي العاملة المملوكة لأفراد طبقتي (الأويلوم والمشكينوم)٠

- أولاً: طبقة الأحرار (الاويلومawilum) .

إن طبقة الأحرار هي طبقة لا يخضع أعضاؤها لأي شكل من أشكال التبعية التي من شأنها أن تزيل أو تقلل من حرياتهم الإنسانية، كما أنهم غير متجانسين تماماً من حيث المركز المادي والاجتماعي[١] ويتكون أصحابها من ملاك الإقطاعيات الكبيرة وقيادات وضباط الجيش والموظفين الكبار في الدولة من أمراء الأقاليم والقضاة والكتبة والمفتشين وغيرهم من الموظفين ،وايضاً أنطوى تحتها اصحاب النفوذ السياسي أو الاقتصادي من التجار وذوي رؤوس الأموال والصناع [٢] .وتسمى هذه الطبقة بالمصطلح الأكدي(اويلم awilum) كما ورد في شريعة حمورابي، وقد أختلف الباحثون في تحديد أصل هذه الكلمة وجذرها في اللغة البابلية [٣]، وقد ذكر الاستاذ عامر سليمان بأن المصطلح الأكدي لكلمة (awilum) ((كان يعني أصلا الطبقة العليا من الناس سواء أكان مركز الفرد هذا ضمن العائلة أو المجتمع))[٤] . وترتبط بهذا المصطلح مصطلحات أخرى وردت أيضا في القوانين العراقية القديمة وصيغت من نفس الكلمة التي وردت إليها كلمة (أبن – مارم marum) أو (بنت – مارتم martum) التي تعني (ابن الرجل الحر) أو (بنت الرجل الحر)[٥] .

وأن هذه الطبقة كانت موجودة في العراق القديم منذ العصر السومري إلا أنها لم تكن بمستوى العصور المتعاقبة ويعود ذلك إلى بساطة التطور الذي مربه المجتمع لاسيما الاقتصادي والاجتماعي في العصر السومري [٦] .وظهر ذكر فئة (الأويلم) بشيء من التفصيل في القوانين البابلية، مما يشير إلى ظهور

(١) كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة: سليم طه التكريتي، ط٢، (بغداد ،١٩٨٦م)، ص٣٢
(٢) سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية – المدينة والحياة المدنية، (بغداد: ١٩٨٦م)ج١، ص١٠٥.
(٣) لقد وردت لهذه الكلمة عدة ترجمات فهي تعني شخصاً (رجل أو امرأة) رجل بالغ، رجل حر، سيد ،للمزيد ينظر: الأمين، محمود، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة، (بغداد، ١٩٧٨م) ص١٩٦، هامش ٢٨.
(٤) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، ط١ (الموصل، ١٩٧٢م).، ص٦٩.
(٥) المصدر نفسه .
(٦) للمزيد عن هذه الطبقة في العصور التي سبقت قانون حمورابي ينظر: سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق ،ص٦٥

المجتمع في هذا العصر بهذا التدرج الطبقي، ومنح المشرع حمورابي هذه الطبقة امتيازات كثيرة عكست الواقع الإداري الذي اتبعه في تلك الحقبة وطريقة تعاملهم مع أفراد المجتمع. وكان من أهم الحقوق التي كانت لأفراد هذه الفئة حق الملكية، لأنهم كانوا من كبار مالكي الأرض والعبيد والورش ووسائل الإنتاج المختلفة، ويشغلون مناصب عامة في الدولة، كالقضاء والإدارة والجيش، ولهم الحق في أن يكونوا أعضاء في المجالس البلدية [١]، لذا ميزتهم شريعة حمورابي في طريقة تعاملهم مع أفراد المجتمع الأقل أهمية في معاقبة من يرتكب خطأ بحقهم فإذا تعرض إلى اعتداء من عبد فأن ذلك العبد تقطع أذنه «أذا صفع عبد رجل خد أحد الأشخاص، فتقطع أذنه»[٢]، وتكون هذه العقوبة أخف أذا كان من طبقة ارفع من العبيد أي الوسطى «أذا صفع رجل خد رجل أرفع منه، فيجب أن يضرب علنا ستين جلدة بسوط من (ذنب) الثور»[٣]، ومع ذلك، اذا وقع اعتداء من قبل أحد أفراد طبقة الأحرار على الطبقات الأخرى ففي هذه الحالة تكون عقوبة الفرد الحر على الشخص المعتدي عليه مادية « أذا فقأ (رجل) عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل، فعليه أن يدفع نصف قيمته»[٤]

أما إذا كان من الطبقة الوسطى، فإنه يدفع مبلغًا أكبر من المبلغ المخصص لطبقة العبد، «أذا قلع (رجل) سن مولى [٥]، فعليه أن يدفع ثلث المنا[٦] من الفضة»[٧] .

كما حافظ المشرع حمورابي على المكانة الاجتماعية الرفيعة لهذه الطبقة وذلك بعدم مساواتها مع الطبقات الأخرى حتى بأجور الطبيب الذي يشرف على معالجة أي شخص منهم فكانوا يدفعون أجراً أعلى من غيرهم «أذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل، وفتح محجر عين رجل بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل، فعليه (أي الطبيب) أن يتسلم عشرة شيقلات[٨] من الفضة»[٩]، وفي سياق

؛ الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، ط١ (بغداد، ١٩٩١م)، القسم الأول. ص١٩٢

(١) الترماتيني، عبد السلام، تاريخ النظم والشرائع، الكويت، ١٩٧٥م ،ص١٦١.

(٢) المادة(٢٠٥) من قانون حمورابي .

(٣) المادة(٢٠٢) من قانون حمورابي .

(٤) المادة(١٩٩) من قانون حمورابي .

(٥) هذه اللفظة استخدمها المترجم للدلالة على طبقات الموشكينوم، رشيد، فوزي، ص٩٩.

(٦) المن: المن الواحد يساوي ٥٠٥ غرام . رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٦ .

(٧) المادة(٢٠١) من قانون حمورابي .

(٨) الشيقل: وحدة وزن تعادل ١/ ٦٠ من المنا، وما يعادل ٣ ,٨ غرام من الأوزان الحالية . انظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٩) المادة(٢١٥) من قانون حمورابي .

الموضوع نفسه نصت مادة أخرى « اذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو أشفى عضلة مصابة، فعلى صاحب الإصابة أن يدفع للطبيب خمسة شيقلات من الفضة»[١] ويشير هذا إلى أن لديهم أطباء خاصين يتمتعون بمهارات طبية عالية لا يستطيع الشخص العادي أن يتعالج عندهم لأنهم قد لا يملكون المال لدفعه.

إن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل حدد عقوبة معينة للطبيب الذي يخطئ في إحدى عملياته على أي شخص مع الأويلم، « اذا أجرى طبيب عملية بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل او فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل، فعليهم ان يقطعوا يده»[٢] وأيضا نلاحظ أن المشرع حمورابي قد حدد مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من هذه الطبقة إلى زوجته المطلقة فهي أكثر من مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى «اذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاد، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مرها ويسلمها الهدية التي جلبها من بيت أبيها ثم يطلقها»[٣] و « أذا لم يكن هناك مهر، فعليه أن يعطيها مناً واحداً من الفضة مقابل الطلاق»[٤]، وكذلك صان المشرع حقوقهم في الإرث وحفظها لهم [٥].

وعليه نجد أن شريعة حمورابي قد دعمت بقوة طبقة الأويلم مسندة إسنادا قوياً حتى وضعت عقوبة الموت على من يحاول سرقة شيء من ممتلكات هذه الطبقة [٦]، وتجدر الإشارة إلى أن أفراد الطبقة العليا يحاولون دائمًا الحفاظ على هذا الاختلاف الطبقي، إذ أن القاعدة العامة للزواج كانت هي إلزام فردين من فئة واحدة، ومع ذلك، فإن القوة القانونية التي تلقيناها تظهر أن الزواج يمكن أن يربط بشكل استثنائي بين طبقتين مختلفتين، كزواج الفتاة المعدمة من طبقة الأحرار برجل من الطبقة الوسطى أو حتى من طبقة العبيد « اذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى أبنه رجل (حر) وأنجبت (الزوجة) أطفالاً، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء أبنته الرجل (الحر)»[٧] .

وتشير هذه المادة القانونية تشير إلى أمرين الأول أن طبقة الأحرار لم تكن طبقة ذات إمكانيات اقتصادية واجتماعية واحدة فمثلاً أحد أفرادها قد يكون في أحد الوظائف الحكومية ولكن ليس لديه إمكانيات مادية تأهله لأن يكون بمستوى أغنياء هذه الطبقة لذا يقدم على تزويج أبنته أو الارتباط بطبقة أخرى غير طبقته

(١) المادة (٢٢١) من قانون حمورابي .
(٢) المادة (٢١٨) من قانون حمورابي .
(٣) المادة (١٣٨) من قانون حمورابي .
(٤) المادة (١٣٩) من قانون حمورابي .
(٥) ينظر المادة (١٦٨- ١٦٩) من قانون حمورابي .
(٦) ينظر المادة (٧) من قانون حمورابي .
(٧) المادة (١٧٥) من قانون حمورابي .

.أما الأمر الثاني فأن المشرع أراد بها المحافظة على المكانة الاجتماعية لطبقة الأويلم حتى من جانب النساء فيحسب أبناؤها على طبقة الأحرار على الرغم من أن والدهم من طبقة أدنى .

وهكذا كانت الدولة تتعامل مع رعاياها من هذه الطبقة بهذا الأسلوب من الإدارة، ولابد من أن يكون هناك ما يميزهم من عامة الناس وألا كيف عمد المشرع العراقي على وضع تلك النقاط التي يجب أن يسير عليها الفرد منهم لكي يضمن بذلك الموازنة الاجتماعية في البلد، وطبيعي أن المكانة الاقتصادية العالية التي يتمتع بها القسم الأكبر من هؤلاء كانت وراء هذا التمييز ونجد ذلك حتى في تصميم وبناء مساكنهم وممتلكاتهم من الأدوات المنزلية المختلفة [١]، فلهذا كان القانون شديدا في تطبيق مواده فلا يجوز لأحدهم التجاوز أو التحايل عليها حتى لا يعرض نفسه لأي مسائله قانونية قد تفقده شيئاً من امتيازاته الواسعة ((غير أن المجتمع العراقي القديم كان ينظر إلى الجرائم التي كان يرتكبها أفراد هذه الطبقة ضد أفراد نفس الطبقة نظرة قاسية، لذلك كان يعاقب من أرتكب الجرائم من أفراد هذه الطبقة بعقوبة أكثر صرامة من العقوبات التي تنصب على مرتكب نفس الجرائم من طبقة المشكينوم أو من طبقة العبيد))[٢] .

وحقيقة من الصواب أن يعاقب القانون طبقة الأويلم بهذه الشدة، وذلك لأن الدولة تمنحهم امتيازات وحقوقًا تضعهم في مستوى أعلى من بقية الطبقات الأخرى، فأي إخلال في عملية النظام سوف تعرض أفراد هذه الطبقة الى عقوبات قاسيه وشديدة من قبل القانون .

- ثانيا: الطبقة الوسطى (المشكينوم) muskenum .

مشكينوم: اسم أكدي مشتق من الفعل ذي الجذر الثلاثي (شكن – saken) ومصدره شكينم (-uk-num)، وهو فعل قليل الورود في النصوص المسمارية، أما صيغته الفعلية المشتقة منه فتعني (انحنى) أو (ينحني) أو (خضع) و (يخضع) لإله أو لملك أو متنفذ [٣]، ويقابل مصطلح المشكينوم في اللغة العربية مصطلح (مسكين) المشتق من الجذر الثلاث (سكن) وهو بدوره مشتق من الفعل (سكنَ) و (يسكن)، فاشتقت منه ألفاظ كثيرة منها (مسكين) و (مساكين)، و (مسكنة)، و (تمسكَنَ). وهذه الألفاظ جميعها في اللغة العربية تدل على الإنسان الذي لا يملك قوت عياله لكنه عموماً كان أحسن حالاً من الفقير

(١) الحسيني، خالد موسى عبد، القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة بغداد، كلية الآداب ،٢٠٠٢م)،ص١٤٠ .

(٢) الحافظ، هاشم، تأريخ القانون، دار الحرية، (بغداد، ١٩٨٠م) ص١٥٣ ؛ ينظر المواد (١٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠) من قانون حمورابي .

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٦٩ .

الذي يعني (الإنسان المحتاج)[١] .

أما بالنسبة للدلالة الاصطلاحية للمشكينوم فقد جاءت مختلفة من مصدر لآخر فبعض المصادر أعطته معنى (المعوز) أو (الفقير) وهي لفظة ضد (الغني)[٢]، ومنهم من نعتها بأنها أنصاف أحرار، ومنهم من قال أنهم عبيد الأرض، وقد ذكر أخر على أنهم موالي أو فقراء، في حين أشار بعض الباحثين لمعنى آخر لمصطلح المشكينوم، هي طبقة اجتماعية تتوسط الطبقات التي عرفتها المجتمعات القديمة آنذاك وهي طبقتا (الأويلوم) و(الواردوم)، وهو ما أبرزته قوانين العصر البابلي القديم[٣]، فهم بذلك يتألفون من المواطنين الأحرار غير كاملي الحقوق، إذ كانت امتيازاتهم الاقتصادية والقانونية أقل بكثير من امتيازات طبقة الأحرار كاملي الحقوق [٤]، إذ نجد أن الحالة الاقتصادية للفرد في مجتمعه أولاً ثم الولادة (ثانياً) لعبت دوراً كبيراً في تحديد مركز الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها هذا الفرد أو ذاك [٥]، لذلك نجد أن هذه القوانين قد ميّزت بين الطبقات في شتى مجالات الحياة آنذاك.

ذُكر المشكينوم في القوانين البابلية القديمة، لاسيما قانون أشنونا[٦]، إذ أشارت مواد عدة من القانون المذكور الى القضايا التي تخص هذه الطبقة، فعملت على حماية أملاكه من عبث اللصوص وجعلت عقوبتها الموت. وهذا ما أشارت إليه شريعة الملك حمورابي بعد حوالي قرن من الزمن[٧]، ففي شريعة حمورابي ازداد شيوع استعمال هذا المصطلح على وفق التطورات الاجتماعية والاقتصادية نتيجة التوسع السياسي في عهد الملك حمورابي، واهتمامه بأمور البلاد كلها سواءً أكانت كبيرة أم صغيرة لذلك نجده اهتم بهذه الشريحة

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، د.ت)، ج١٧-١٨.

(٢) سليمان، كروان عامر، طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الموصل، كلية الآداب، ٢٠٠٧م)، ص٧٤.

(٣) Driver، G. R. and Miles، J. C.، The Babylonian Laws، Oxford، 1960، Vol.I، II،p. 92-93؛
الأمين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٨م ،ص٢١؛ العبودي، عباس، شريعة حمورابي، جامعة الموصل، ط١، (الموصل، ١٩٩٠م) ، ص١٢٤

(٤) الحسيني، خالد موسى عبد، المصدر السابق، ص١٤٢ .

(٥) مسكوني، صبيح، تأريخ القانون العراقي القديم، ط١ (بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٧١م) ،ص١٦٥ .

(٦) قانون أشنونا: يعد قانون مملكة أشنونا المكتشف في تل حرمل من أقدم القوانين العراقية القديمة، وهو يسبق قانون حمورابي بما يقرب بنصف قرن أو أكثر، وهو مدون باللغة البابلية وعدد مواده ٦١ مادة، أنظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٨٣.

(٧) حمزة ،حسين علي، المشكينوم في شرائع العهد البابلي القديم، مجلة سومر، مج٥٢، ج١_ ٢، (بغداد،٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، ص١٤٥.

من المجتمع إذ إن لهم دوراً كبيراً داخل ذلك المجتمع، ويتمتعون بحقوق كبيرة لكن امتيازاتهم اقل من امتيازات الأفراد الأحرار في بابل [١] .

وتشكل هذه الفئة جمهور المواطنين والرعايا العاملين في الحقول والمزارع والمشاغل والمحلات التجارية وعامة المواطنين الذين يشكلون الرأي العام الذي يؤثر في سياسة الملك وأدارته [٢]، ولأهميته هذه ولا سيما في المجتمع البابلي القديم فقد احتلت مركزا قانونا هو أقرب الى طبقة الأحرار اذ عبرت عنها القوانين البابلية وأفردت لها مواد عدة حفظت بها حقوقها وامتيازاتها [٣]، فجاء في القانون معاقبة الأشخاص الذين يحاولون الاعتداء على حقوق هذه الطبقة فأنهم يضعون أنفسهم أمام عدالة القانون « اذا قبض على رجل في حقل شخص (من الموالي) نهارا وداخل السياج ؟ فعليه أن يدفع (كغرامه) عشرة شيقلات من الفضة، ومن يقض عليه ليلا داخل السياج فأنه يموت ولن يترك حيا »[٤]، وذكرت مادة أخرى « اذا لم يكن له حق عليه، ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من الموالي (مولى) أو على أبنته كراهية، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها فهذه قضية (قتل) نفس، يجب أن يموت الذي حبس الرهينة »[٥]، وعالج القانون كذلك حالة إعطاء أمة القصر أبنها أو أبنتها الى (مشكينم) على أنه « اذا أعطت أمة القصر أبنها أو أبنتها الى مولى للتربية، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت (للمولى من أجل تربيتها) »[٦]، وآخر ذكر لهذه الطبقة في قانون أشنونا جاء بأنه اذا قبض أحد الموظفين على عبد أو أمة أو ثور أو حمار، يعود الى القصر أو الى أحد أفراد هذه الطبقة ولم يسلمه الى السلطات ولكنه أحتفظ به في بيته ومضى على الشيء عنده سبعة أيام فأن ذلك الموظف يعد سارقاً في نظر القانون [٧]

والملاحظ على المواد القانونية الخاصة بطبقة المشيكنيوم أنها قد أخذت بنظر الاعتبار حقوق هذه الطبقة والمحافظة عليها من أي اعتداء قد يؤثر في أسس البناء الاجتماعي في المدينة ولكن ومع ذلك لم يعالج القانون الكثير من المواد الاجتماعية والاقتصادية لهذه الطبقة بالموازنة بطبقة الأحرار أو العبيد وجاء قانون

(١) مسكوني، صبيح، المصدر السابق ،ص١٦٥ .
(٢) علي، فاضل عبد الواحد و عامر سليمان: عادات وتقاليد الشعوب، دار الكتب للطباعة والنشر، (بغداد، ١٩٧٩م) ، ص٥٩ .
(٣) مسكوني، صبيح، المصدر السابق ،ص١٦٥ .
(٤) المادة (١٢) من قانون أشنونا .
(٥) المادة (٢٥) من قانون أشنونا .
(٦) المادة (٣٥) من قانون أشنونا .
(٧) المادة (٥١) من قانون أشنونا .

حمورابي ليعطي توضيحاً أكثر دقه للطبقة الوسطى من القوانين التي سبقته ونقصد بها بالتحديد قانون أشنونا اذ لم يرد في قانون لبت – عشتار[١] أي إشارة تذكر عن تلك الطبقة ولا نعلم سبب ذلك وقد تكون هناك في ضمن فقرات القانون ما يخص المشكينوم لكن لم نستطع تحديدها لأنها أخذت صفة العموم وليس التخصيص .

ورد ذكر (المشكينوم) في شريعة حمورابي في معرض معالجة قضايا اجتماعية واقتصادية مختلفة يتبين عن طريقها أن لهذه الطبقة حقوقاً تُشبه حقوق طبقة الأويلوم، فاحتل (المشكينوم) مركزاً مرموقاً يكاد يقترب من مركز الفرد داخل طبقة الأويلوم، ثم أصبح فيما بعد أكثر استقلالية في إدارة شؤونه الخاصة [٢] . ففي قانون حمورابي تؤلف المواد التي ذكر فيها المشكنيوم مجموعتين رئيستين الأولى خاصة بحقوق أفراد هذه الطبقة فيما لو تعرضوا لسرقه معينه سواء كانت من أموال أو عبيدهم [٣]، «اذا سرق رجل أما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، فإذا(الشيء المسروق) يعود للآلهة أو للقصر، فعليه أن يدفع (كغرامه) ثلاثين ضعفاً، وإذا كان يعود الى مولى، فعليه أن يدفع عشرة أضعافه، فإذا لا يملك السارق ما يجب دفعه، يعدم «[٤]، وبالصيغة نفسها ذكرت مادة ثانية على أنه « اذا ساعد رجل أما عبداً يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبداً يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة، فيجب أن يعدم «[٥] .

وذكرت بعض المواد[٦] حالات زواج رقيق القصر أو المشكنيم من أمراه حره « اذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى أبنه رجل (حر)، وعند تزوجها، دخلت الى بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت أبيها، وبعد أن عاشا سوية وبنيا بيتاً واقتنيا أثاثاً، ذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى الى أجله، فلأبنة الرجل الحر أن تأخذ هديتها، وعليهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوية الى نصفين يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ أبنه الرجل (الحر) نصفاً لأبنائها»[٧]، والذي يمكن ملاحظته على تلك المواد

(١) لبت – عشتار: سمي القانون باسم لبت عشتار نسبة إلى الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة أيسن الذي حكم للمدة (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) . انظر :باقر، طه .، قانون لبت عشتار وقانون مملكة أشنونا، دار الشؤون القافية العامة، (بغداد ،١٩٧٨م) ،ص١١

(٢) الأعظمي، محمد طه، حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م)، عشتار للطباعة والنشر، ط١، (بغداد، ١٩٩٠م)، ص١٤٧ .

(٣) سليمان، عامر، القانون ،المصدر السابق، ص٧١ .

(٤) المادة (٨) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (١٥) من قانون حمورابي، وينظر المادة (١٦) من قانون حمورابي .

(٦) ينظر المواد (١٧٥- ١٧٦) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (١٧٦) من قانون حمورابي.

التي عالجت بعض المسائل الخاصة لهذه الطبقة قد ربطت موضوعها بالقصر وأشار بذلك أحد الباحثين الى هذا الموضوع بقوله ((لعل ذكر (المشكنيم) في بعض الحالات دون(الأويلم) والى جانب القصر كان بسبب رغبة المشرع في حماية (المشكنيم) وكفى الاعتداء عنه نظراً لعلاقته الوثقى بالقصر وتقديمه الخدمات واذا سلمنا بأن المشرع قد أراد حماية (المشكينم) دون غيره افترضنا جدلاً وجود مصلحه للقصر في ذلك نظراً لخدمات (المشكينم) للقصر فلماذا لم يحم المشرع (المشكينم) في حالات الأخرى كحالات التي يكون فيها (المشكينم) المجني عليه نتيجة هياج الثور ومرض الكلب وتسببهما في قتل شخص أشير في القانون صراحة الى أنه (أويلم) ....))[1] .

ويبدو سبب ذلك أن القصر لم يكن محتاجاً لأن يربط تلك المواد القانونية بينه وبين (المشكينوم) مجرد أن يشعرهم بأهميته الاجتماعية وأنهم جزء من المجتمع ولأنهم الأكثرية ويشكلون الرأي العام الذي يؤثر في سياسة الملك وأدارته، لذا جعل تلك المواد القليلة مرتبطة بالقصر بينما تحيزت المواد الأخرى الخاصة بهم وهي المجموعة الثانية بأنها مواد أعطت الأحقية القانونية لطبقة الأويلم من دون المشينكم فقد تضمن قانون حمورابي عده مواد تخص حالات الاعتداء على أفراد هذه الطبقة التي تسبب فقد عينه أو كسر عظمة أو قلع سنه أو ضربه والتسبب في موته أو إجهاض أبنته أو موتها وكانت العقوبة المقررة على ذلك هي تعويض مادي بينما نص على القصاص أذا كان المجني عليه من الأوليم [2]، فجاء في بعض مواد القانون هذا المضمون « اذا فقا) (رجل) عين مولى أو كسر عظم مولى، فعليه أن يدفع مناً واحداً من الفضة «[3]، كما ذكر على أنه « اذا أسقطت بنت مولى بسبب ضربه ما في جوفها، فعليه (أي الذي ضربها) أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة «[4]، والحالة الأخرى التي جعلت القوانين طبقة المشكينم أقل منزلة من الأويلم هي في مسألتين الأولى تحديد صداق زوجة المشكينم المطلقة بما يساوي ثلث صداق زوجة (الأويلم) « اذا كان (الزوج) مولى، فعليه أن يعطيها ثلث المنا من الفضة (ثم يطلقها)»[5]، هذه الحالة دفعت بعض الباحثين الى القول بأن قانون حمورابي قد خفف من الالتزامات المالية لأفراد الطبقة الوسطى تقديراً منها لضيق

(١) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٧٣-٧٤ .
(٢) المصدر نفسه ؛ وينظر المواد (٢٠١- ٢٠٤ -٢٠٨) من قانون حمورابي .
(٣) المادة (١٩٨) من قانون حمورابي.
(٤) المادة (٢١١) من قانون حمورابي.
(٥) المادة (١٤٠) من قانون حمورابي.

مواردهم [١]، وهذا ليس تخفيفاً بالمعنى المفهوم بقدر ما يتعلق الأمر بالوضع الاقتصادي لهذه الطبقة فحتما أن تكون صيغة القانون بهذا الشكل هذا من جانب، ومن جانب آخر يعطينا ذلك تصويراً دقيقاً للتمييز بين أفراد المجتمع أذ لكل فرد ميزة خاصة تجعله ينتمي لطبقة معينة، والمسألة الثانية التي تدور عن التفريق بين الطبقتين الأحرار والوسطى هي تحديد أجور الطبيب في العمليات الجراحية التي يجريها للمشكينم والملاحظ أن الأجور المحددة توازي نصف الأجور الواجب دفعها أن كان الشخص من طبقة الأويلم [٢].

من ذلك نستنتج أن لكل طبقة أطباءها الخاصين وأجورها المحددة حتى لا يصبح تحايل على القانون أذا كان الطبيب نفسه لكلتا الطبقتين وبذلك يكون الأمر معروفاً ومفهوماً لأي فرد منهم .

وعلى الرغم من أن طبقة المشكينم تشكل عامة الناس والفئة الأكثر تعداداً في المجتمع ألا ان القوانين أهملت الكثير من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن هذه الطبقة كانت تطبق عليها الأحكام على وفق الأعراف والتقاليد السائدة والتي هي بطبيعة الحال غير مدونه ولكنها متعارف عليها لدى عامة الناس وخاصتهم وأن ما ذكرته القوانين المدونة قد يكون في ضمن المستجدات الاجتماعية والاقتصادية فأخذت جانباً من القانون المدون خص تلك الطبقة أو هذه خصوصا بعد أن دخلت الأقوام الجزرية الأمورية الى العراق ونقلت معها أفكارها البدوية والتي ظهرت بشكل واضح في القوانين البابلية القديمة أذ أستعيض مبدأ التعويض بالقصاص وأدخل مبدأ العين بالعين والسن بالسن [٣]، فهذه الأمور الجديدة على المجتمع العراقي القديم يجب أن تدون لتجد طريقها إلى التطبيق الفعلي في المجتمع، ومن كل ما تقدم، نستطيع القول أن هذه الفئة قد خضعت لالتزامات كبيرة، إذ سعى حمورابي الى التخفيف من تلك الالتزامات المالية عليهم لذلك نجدهم موضع حماية قانونية بحتة من الملك، إذ أخذ المشّرع، في الحسبان أوضاعهم المادية عند فرض العقوبات وتثبيت الأحكام عليهم

- ثالثاً: طبقة العبيد (الواردوم wardum) .

الواردوم: اسم مفرد مذكر كُتب بالسومرية (ER) أو (ERUM) ويقابله بالأكدية (wardum)، في حين كُتب مؤنثاً في اللغة السومرية (EME)، ودوِّن بالأكدية (amtum). المهم أن هذه الألفاظ تُطلق على طبقة الرقيق في المجتمع، وهي الفئة التي فقدت حريتها، فنجدها وقعت في نير العبودية لأسباب

(١) العبودي، عباس، المصدر السابق، ص١٢٥ .
(٢) ينظر المواد (٢١٦ و ٢٢١) من قانون حمورابي .
(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٧٣.

متعددة[١]. فالرق[٢] نظام اجتماعي – اقتصادي عرفته المجتمعات القديمة، وإنْ بَدَت أهميته الاقتصادية ضئيلة في مجتمعات الرعي وأصبحت له مكانته المهمة في المجتمعات الزراعية نظراً لما تحتاجه من أيدٍ عاملة[٣]، ادت الزراعة دوراً كبيراً في نشأة الفوارق الاجتماعية داخل المجتمع الإنساني، فظهر عندها الرق بديلاً للموت، وللانتفاع بعملهم في الاستثمار الزراعي وتربية الماشية، بالطبع[٤].

عُدَّ هؤلاء الرجال، ملكاً لأسيادهم، فهم يمثلون الطبقة الدنيا في السُلم الاجتماعي[٥]، وكان بعضهم أناساً من العامة سقطوا في نير العبودية لعدم مقدرتهم على سداد ديونهم[٦]، لذلك نجدهم الفئة الدنيا في المجتمع، وأقلها حظاً في جميع أوجه الحياة داخل المجتمع، ومع ذلك فللعبد الحق في امتلاك الأموال وافتداء نفسه[٧].

شكل العبيد طبقة كبيرة داخل المجتمع، وهم طبقة مستغَلة مجردة من الحقوق الإنسانية، وأصبحوا يشكلون فيما بعد القوة العاملة الرئيسة في استثمارات المعابد وممتلكات الأحرار، إذ يقومون بأصعب الأعمال خدمة لأسيادهم[٨]، وكان هؤلاء العبيد يُسمَّون بأسماء أسيادهم، إذ تُحذف عندها كنية الأب أو العائلة، وعُدُّوا عندها من الأملاك المنقولة لطبقتيّ الأحرار (الأويلوم) والمشكينوم) فبإمكان الفرد امتلاكهم وبيعهم متى شاء ولأي سبب كان، بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للعبيد (ذكوراً وإناثاً) أكانوا متزوجين أم لا، أكان لديهم أطفال أم لم يكن. علماً أن للأمة أهمية تفوق أهمية العبد نظراً للاستعمالات المتعددة المرجوة منها، إذ تستعمل في الأعمال المنزلية جميعها، فضلاً عن ممارستها لأعمال اقتصادية أخرى

(١) سليمان، عامر، القانون –، المصدر السابق. ص٤٣.

(٢) الرق لغة: الشيء الرقيق، ونقيض الغليظ (الثخين)؛ أمّا اصطلاحاً: الملك أو العبودية، أي نقيض العتق والحرية. والرقيق بمعنى العبد يُطلق على المفرد والجمع، وعلى الذكر والأنثى، وللمزيد ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ٢ ،ص١٠٠.

(٣) مسكوني، صبيح ،المصدر السابق، ص١٦٥.

(٤)))بسيوني، عبد الله عبد الغني والقهوجي، علي عبد القادر، تأريخ النُظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية (بيروت:، د.ت)،ص٣٧.

(٥) الترماتيني، عبد السلام، الوسيط في تأريخ القانون والنظم الاجتماعية، ط٣، جامعة الكويت (الكويت، ١٩٨٢م)، ص١٢٥.

(٦) ستافنهاغن، رودولفو، الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية، تر.: ناجي أبو خليل، دار الحقيقة ،ط ١ (بيروت، ١٩٧٢م)، ص٤٣.

(٧) West brook، Raymon، Ahistory of acient neareastern low، Boston، 2003، P. 385.

(٨) الجبوري، عبد القادر يوسف، التأريخ الاقتصادي ،دار الكتب، ط١،(الموصل ،١٩٧٩م)، ص٢٦.

كالحياكة والنسيج[١]، علاوة على اتخاذ بعضهن سراياً أو محظيات، وهن اللائي يحق لهن الإنجاب والعيش مع أطفالهن إنْ اعتقهن أسيادهن[٢].

أمّا أولاد الأمة فيُعدون أحراراً يرثون آباءهم إنِ اعترف بهم في حياته وذلك بقوله (أنتم أبنائي)، وتحرر الأمة بنفسها إنْ توفي سيدها[٣].

١- مصادر الرقيق وأصنافهم:يُعد السومريون أول الشعوب التي جعلت للرق نظاماً رسمياً[٤]، وتنوعت مصادره تبعاً لظروف ذلك الفرد، وهذا ما لمسناه عبر استطلاعنا للمصادر المختصة بهذا الشأن، إذ وجدنا أن مصادره مقسمة على قسمين، هما:

أ- المصادر الخارجية: يأتي الأسر بسبب الحرب مصدراً أولياً يرفد المجتمع بالعبيد. ومثلما نوّهنا سابقاً، أن السومريين هم من جعلوا للرق نظاماً، فالشعوب القديمة كانت كثيراً ما تقتلهم، في حين نجد أن السومريين كانوا يعيشون حياة مستقرة ولديهم أعمال شاقة كثيرة لذلك فضلوا الانتفاع من العبد حياً وعدم قتله[٥].

سرى الحال هكذا لحين مجيء الملك حمورابي، وتطوّرت الحياة، فازدادت مجالاتها وازدادت معها مصادر الرقيق، ولاسيما بعد تقسيم العمل ونشوء التبادل التجاري. فظهرت طبقة من التجار التي تبيع الرقيق وتشتريه، ويُسمى سوق تجارة العبيد (سوق النخاسة) إذ كانوا يُجلَبون من المناطق الجبلية إلى بلاد بابل[٦].

المهم في الأمر أن هؤلاء الأسرى عاشوا في مساكن خُصّصت لهم وعُرفت بالسومرية(-(-[٧] بالأكدية (بيت أسِري (bit-asiri، وتعني بيت الأسرى، وتقع حول معابد الآلهة بصورة خاصة، إذ برزت في عهد سلالة بابل الأولى[٨]. وتولى مهمة الإشراف عليهم مراقب يُدعى بالسومرية(DUMU.NITA) وبالأكدية (شيرقو Širqu)، يدوِّن عنهم البيانات والمعلومات والأعمال التي يتقنوها، فتُوزع عليهم المنح

(١) سليمان ،كروان عامر، العقود ذات العلاقة بالإماء في العصر البابلي القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، مج١٠، ع (١، ٢)، (جامعة القادسيه،٢٠١١م) ،ص١٠٤-١٠٥.

(٢) West brook ،op. cit، P.381، P386.

(٣) كوكاليف، ف. دياكوف، س.، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، ط١ (دمشق، د.ت.)، ص١٠٤.

(٤) Leick، Gwendiyn، Babylonian World، New York، 2007، P.282.

(٥) لنتون، رالف، شجرة الحضارة، تر: أحمد فخري، مكتبة الأنجلو (مصر، د.ت)، ج٢، ص٢٢٧.

(٦) باقر، طه وآخرون، تأريخ العراق القديم، مطبعة الجامعة، ط١، (بغداد، ١٩٨٠م)، ج٢، ص٧٧.

(٧) (١) عبد المالك، منذر علي، قاموس المصطلحات -الأكدية، مكتبة عادل، ط١(بغداد ،٢٠٠٣م) ،ص ٤١.

(٨) Isaac Mendelsonn، Slavery in the Ancient Near East، Oxford،1949 ، P.2.

الشهرية، وهي بمثابة أرزاقاً لهم يعتاشون بها[١].

أمّا المصدر الآخر بالنسبة للمصادر الخارجية للرقيق، فمنهم العبيد المستوردون، إذ ألفت التجارة الخارجية أهم جزء في اقتصاديات وادي الرافدين. وقد كان العبيد جزءاً من هذه التجارة، إذ استوردهم التجار من بلاد سوبارتو وقد حددت شريعة حمورابي سعر شراء العبد منهم (١/ ٣ مناً) من الفضة[٢].

لقد ازداد رواج هذه التجارة في عهد الملك حمورابي نتيجة الحروب المستمرة، إذ منعت الدولة تصدير العبيد من أصل بابلي إلى الخارج هذا من جهة، كما أن عدد العبيد داخل بلاد بابل لم يعد كافياً لتنفيذ الخدمات الزراعية والصناعية، فنشأت هذه التجارة وأخذوا يستوردون العبيد من البلدان المجاورة[٣].

ب- المصادر الداخلية: كذلك الحال بالنسبة للمصادر الداخلية، فقد تعددت مواردها ويأتي في مقدمتها (عبيد الديون)، وهم مَن لم يستطيعوا أنْ يوفوا بديونهم، فيقعون في نير العبودية وأحياناً يقدم الفرد على بيع واحد من أفراد أسرته لمدة محدودة، فتنتهي العبودية حالَ انتهاء هذه المدة المحددة[٤]. وهناك حالات أخرى تُدرج ضمن هذا المصدر، وهم الأشخاص الذي لم يستطيعوا التعويض عن الطرف الآخر إنْ تسببوا له بضرر، أو إنْ عجز الفرد عن دفع تعويض إنْ قتلَ شخصاً ما[٥]. نستنتج من ذلك أن الملك حمورابي قد فرض على الأفراد نظام العبودية في مثل هذه الحالات فأستعمله رادعاً لكل من يتجاوز على غيره لذلك عُد نظام العبودية في مثل هذه الحالة وجهاً من أوجه تحقيق العدل داخل المجتمع، فلا يتجاوز شخص على غيره في غير وجه حق[٦].علاوة على ذلك، هنالك نوع آخر من الرقيق، ألا وهو (رقيق الولادة)[٧] أي مَن ينشأ رقيقاً بالولادة فنجد أن المجتمع البابلي قد سمح للرقيق بالتزاوج فيما بينهم، وعندها يكون الأولاد الناتجين عن هذا الزواج أفراداً عبيداً كوالديهم، وكذا الحال إنْ كان الوالد عبداً، فإن الولد عندها يكون عبداً. أمّا إذا كانت الأم أمةً، والأب حر، فهو عبد، إلا إذا اعترف به والده، فعندها سيكون حراً[٨].

(١) فارق ناصر الراوي، الأوضاع الاجتماعية، موسوعة الموصل الحضارية، ط١ (الموصل، ١٩٩١م)، ج١، ص٢٦٦.
(٢) شريعة حمورابي، المادة (١١٦، ٢٥٢).
(٣) خالد موسى عبد الحسيني، المصدر السابق، ص١٤٩.
(٤) شريعة حمورابي، المادة (١١٧).
(٥) شريعة حمورابي، المادة (١١٧).
(٦) صالح حسين الرويح، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفيست الميناء، ط١ (بغداد، ١٩٧٧م)، ص٥٣.
(٧) ويُسمى عندها العبد بـ(القن) وهو أخص من العبد، فهو مملوك هو ووالده للسيد واللذان يعملان في أرضه، فهو عماد الإنتاج والاستغلال، للمزيد ينظر: الحسن، عيسى، موسوعة الحضارات،، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، (بيروت، ٢٠٠٧م)، ص٣٥١.
(٨) حسن، إخلاص مرتضى، دور الدولة في نمط الاقتصاد العراقي القديم للنظم الاقتصادية مع إشارة خاصة إلى عهد

أمّا بالنسبة للأطفال غير الشرعيين الذين يُرمَوْن على أبواب المعابد وفي الطرقات، فقد عُدّوا مصدراً آخر لنظام الرق، إذ تتجه بعض النساء إلى رمي هؤلاء الأطفال بعد الولادة مباشرة، والسبب في ذلك بالطبع هو للتخلص من الفضيحة والعار، ولكن في الوقت نفسه فقد يعمد بعضهن إلى رمي الأطفال بسبب حالة الفقر لدى بعض منهن(١)، إن اختفاء الطفل من بين عائلته، يعرضه للعبودية، لكن إن بِيع الطفل بإرادة والديه فيصبح أيضاً عبداً، وعليهم أنْ يحرروا عقداً بذلك لكن إنْ خُطفَ وبيع وتعرّف على خاطفه أحد، فسيتعرض الأخير لعقوبة الإعدام(٢).

أمّا حالة بيع النفس فهي الأخرى تعرض الفرد للعبودية. وانصبت على الطبقات الفقيرة من فلاحين وصُنّاع وبالطبع سببه فقر الحال آنذاك(٣). هذا وقد يقع الإنسان في نير العبودية في حال ارتكابه جرماً معيناً كعقوق الوالدين أو إنكار الزوجة لزوجها(٤). أمّا أصناف العبيد فهي متعددة بتعدد مصادرهم فمنهم من يعود الى الدولة ومنهم من يرتبط بالأفراد الأثرياء، ومنهم من أرقّاء المعابد الذين يعملون في الزراعة والحرف الأخرى(٥).بعد استعراض العبيد الذين عُرفوا في المجتمعات القديمة ومصادرها، ولاسيما في عهد الملك حمورابي، نأتي لبيان أبرز شارات العبودية، إذ كان العبد يُوسم بمظهره الخارجي ليدل ذلك على مركزه داخل المجتمع ويتم ذلك عبر طريقة تصفيفِهِ شعره، فيُحلق شعر العبد باستثناء خصلة يُعلق فيها حلقة يُكتب عليها اسم العبد واسم مالكه(٦).

أمّا في حالة عتق الرقيق، فإنه سوف يعتق لظروف معينة وبشروط، ومنها أن العبد يُعتق إنْ كان من أهل البلاد وبيع خارجاً(٧). فإن عاد الى وطنه فسوف يُعتق، وإنْ باع الفرد نفسه أو فرداً من أفراد أسرته لمدة

سلالة بابل الأولى، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد،١٩٧٦م)، ص١٤٢.

(١) حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد: كلية الآداب)، ١٩٩١، ص٧٥.

(٢) الحسيني، خالد موسى عبد، المصدر السابق، ص١٥١.

(٣) الأنصاري، داليا، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية الآداب٢٠٠٣م)، ص١٤٣.

(٤) علي و سليمان، عادات وتقاليد-،المصدر السابق، ص٦٢؛ العبودي، شريعة حمورابي، المصدر السابق، ص١٢٨.

(٥) الجبوري، عبد القادر يوسف، المصدر السابق، ص٢٧؛ - فرزات، محمد حرب ومرعي، عيد، دول وحضارات الشرق العربي القديم، دار طلاس ط٢ (ب، م، ١٩٩٤م) ،ص٩٠.

(٦) Driver، op .cit، P.307-308.

(٧) شريعة حمورابي، المادة(٢٨٠) .

معينة، فسيُعتق بانتهاء تلك المدة[١]. وتُعتق الأمة إن ولدت لسيدها (زوجها) أولاداً، أو قد يتبنى شخص ما العبيد، والغاية من ذلك هو عتقه، فيصبح عند ذلك العبد حراً وغيرها من الممارسات[٢]. هذا وقد رافق عتق العبد مراسيم خاصة، منها تطهير جبينه من علامة العبودية ويجرى هذا العتق في معبد الإله (شمش) في مدينة سبار[٣].

٢- الواردوم في القوانين البابلية القديمة .إن النظام العبودي أول نظام طبقي في التأريخ، والذي انقسم المجتمع البشري في ظله لطبقات ومراتب اجتماعية متمايزة فيما بينها. فكانت نتيجته أنْ ظهرت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج[٤]، حتى إننا نجد أن العبيد انتشروا انتشاراً كبيراً في المجتمع العراقي القديم لذلك نجد أن القوانين العراقية قد سعت الى تثبيت حقوقه وامتيازاته كلها، فكان بإمكانه تكوين أسرة والتمتع بحياته الخاصة آنذاك[٥]. ويُعد الفرد من هذه الطبقة مِلكاً لسيده[٦]، فلا يمكنه الخروج ولا مزاولة أي عمل إلا بإذن سيده وإنْ تعرض للأذى فعقوبة من أنزل الأذى (الغرامة)، وهي شيقلات معدودة من الفضة[٧].

ذُكرَ العبيد في قانون مملكة أشنونا لمرات عديدة. فحاول المشّرع عندها تسليط الضوء على أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية وحقوقهم، فضلاً عن حمايتهم من الاعتداء أنْ تعرضوا له[٨]. وميّز قانون أشنونا بين فئتين من العبيد، (عبيد القصر) و(عبيد الأفراد الأحرار)، فضلاً عن تمييزه بين عبيد البلاد (مدينة أشنونا) وعبيد السفراء[٩]. ونجده حوى النوعين من العبيد، وأولى وزناً لإصابتهم، بل أوجب دفع الدية إنْ تعرضوا لها[١٠].

(١) شريعة حمورابي، المادة (١١٧) .

(٢) Westbrook، op .cit، P.382.

(٣) Jastrow، Morris، The Civilization of Babylonian and Assyrian، London، 1915، P.361.

(٤) حسن، إخلاص مرتضى، المصدر السابق ،ص١٨٩.

(٥) حسن، أحمد إبراهيم، تأريخ النُظم القانونية والاجتماعية(نظام القانون العام)، ط١(الإسكندرية،١٩٨٨م)، ص٤٦.

(٦) قانون أشنونا، المادة (٥١، ٥٢).

(٧) قانون أشنونا، المادة (٥٥، ٥٧) .

(٨) Rothe، Martha T.، Law Collection from Mesopotamia and Asia Minor (United States of America، 1997)، P.25.

(٩) قانون أشنونا، المادة (١٥، ١٦، ٣٥).

(١٠) عبد المجيد الحفناوي، تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط١ (الاسكندرية، ١٩٧٣م)، ص١٩٦.

أمّا في شريعة حمورابي، فنجد أن المشّرع أولاهم أهمية كبيرة، وميّز بين عبيد البلاد عن غيرهم من العبيد الأجانب[١]. وقد ذُكر العبيد في شريعة حمورابي في معرض معالجة قضايا مختلفة تواجه المجتمع، ولاسيما قضية السرقة وإيواء الرقيق أو العبيد الآبقين(الهاربين)، إذ تُعد تلك الحالة سرقة بحد ذاتها، وعلى الشخص المتكتم على العبيد الآبقين أنْ يدفع تعويضاً لصاحب العبد [٢]، وأما إذا رغب العبد في كسب حريته الشخصية فيمكنه من دفع ضعف ثمنه عند الشراء، ويحق لهم التحرر عند ذلك، وللعبد الحق في الاعتراض على ثمن بيعه أو شرائه[٣]، وايضاً إذا اشترى شخص فرداً من العبيد، وتبيّن أنه مُصاب بمرض، فمن حق المشتري إرجاعه، وإذا تنكر العبد لسيده، فإن سيده سيقطع أذنه، ويُعد هذا إجراءً احترازياً لئلا يتنكر العبيد على أسيادهم، أمّا إذا صفع العبد ابن فرد من طبقة الأويلوم، فتُقطع أذنه[٤].

أن مركز العبيد قد تغّير في ظل استغلال أملاك المعبد والتصرف بها، كما أن علاقة المواطن مع العبد أصبحت تعتمد أسساً فرديةً، إذ تلاشى تماماً تطابق المعبد بالدولة وأصبح المعبد واحد من المؤسسات التابعة الى الدولة إلى جانب القصر والأملاك والمشاريع الخاصة لطبقة الأحرار (الأويلوم) وطبقة المشكينوم. وبالطبع كان العبيد من أبرز أفراد المعبد، إذ نجد أن كهنته أوْلوهم اهتماماً شديداً[٥] لذلك، يمكن القول أن المجتمع في العصر البابلي القديم، إبان حكم الملك حمورابي، كان منقسماً على قسمين: طبقة (الأحرار) التي تضم الأويلوم والمشكينوم، وطبقة العبيد (الواردوم). وفي هذا دلالة على رُقي نمط المجتمع البابلي آنذاك، كذلك تبياناً لكيفية انتصار نمط الإنتاج الجدي القائم على أساس استغلال الأيدي العاملة المسترَقة' وعليه فيُعد مرحلة ضرورية في تطور المجتمع البشري، إذ صار الرق فيما بعدُ شرطاً في انحلال المشاعة البدائية، وهي أساس التطور الاجتماعي الوحيد.

(١) شريعة حمورابي، المادة (٢٨٠، ٢٨١).
(٢) شريعة حمورابي، المادة(١٢، ١٣، ١٤).
(٣) L. W. King، The Code of Hammurabi، nuvision publication: IIC ،amazon ،p.384.
(٤) Westbrook ،op . cit، P.384.
(٥) بوتيرو، جان وآخرون، الشرق الأدنى، الحضارات المبكرة، تر: عامر سليمان، د.ت، ص٢٠٦.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يمكن القول أن هذه الشريعة تُعد وثيقة مهمة تكشف عن بنية المجتمع آنذاك، إذ إنها تظهر الشرائع الاجتماعية التي كان يعتمدها ملك بابل وعن أي المصالح والفئات يدافع بالدرجة الأولى، إذ مثّل المجتمع البابلي قمة في الرُقي والتطور بالنسبة للمجتمعات السابقة له، إذ إنه أنهى حكم (الأنسي) للإدارة المحلية للبلاد من جهة؛ وبذلك أخضع رجالَ الدين الى أحكام القانون المدني. فأصبح المعبد وكهنته، على اختلاف درجاتهم، تحت سيادة القصر ومَلِكِهِ. ومن جهة أخرى، ظهر تقسيم جديد في المجتمع البابلي انضوى فيه أفراده كلٍ تحت طبقة معينة عبّرت عن المستوى الاقتصادي لذلك الفرد داخل المجتمع. ومن ثم، تعددت حقوقه وواجباته كلها تبعاً لمكانته الاجتماعية في المجتمع .

النتائج :

١. مثّل المجتمع البابلي قمة في الرُقي والتطور، فحسب شريعة حمورابي ظهر تقسيم جديد في المجتمع البابلي انضوى فيه أفراده كلٍ تحت طبقة معينة عبّرت عن المستوى الاقتصادي لذلك الفرد داخل المجتمع، ومن ثم تعددت حقوقه وواجباته كلها تبعاً لمكانته الاجتماعية في المجتمع.

٢. أن المجتمع العراقي في العصر البابلي القديم، إبان حكم الملك حمورابي، كان منقسماً على قسمين: طبقة (الأحرار) التي تضم الأويلوم والمشكينوم، وطبقة العبيد (الواردوم)،وفي هذا دلالة على رُقي نمط المجتمع البابلي آنذاك.

٣. أن المشرِّع حمورابي جعل العقوبة على طبقة الأويلوم أقسى من تلك تقع على طبقة المشكينوم على الرغم من أن كلاهما من طبقة الأحرار، إذ إن العقوبة تُفرض على أساس المقدرة على الدفع .

٤. سعى حمورابي الى تخفيف الالتزامات المالية على طبقة المشكينوم لذلك نجدهم موضع حماية قانونية بحتة من الملك، إذ أخذ المشّرع، في الحسبان أوضاعهم المادية عند فرض العقوبات وتثبيت الأحكام عليهم .

٥. أن العبيد انتشروا انتشاراً كبيراً في المجتمع العراقي القديم لذلك نجد أن القوانين العراقية قد سعت الى تثبيت حقوقه وامتيازاته كلها، فكان بإمكانه تكوين أسرة والتمتع بحياته الخاصة آنذاك .

٦. كان العبد يُوسم بمظهره الخارجي ليدل ذلك على مركزه داخل المجتمع ويتم ذلك عبر طريقة تصفيفِهِ شعره، فيُحلق شعر العبد باستثناء خصلة يُعلق فيها حلقة يُكتب عليها اسم العبد واسم مالكه.

المصادر المراجع

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، د.ت)، ج١٧-١٨.
٢. الأعظمي، محمد طه، حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م)، عشتار للطباعة والنشر، ط١، (بغداد، ١٩٩٠م)
.
٣. الأمين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٨م .
٤. الأمين، محمود، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة، (بغداد، ١٩٧٨م).
٥. باقر، طه وآخرون، تأريخ العراق القديم، مطبعة الجامعة، ط١، (بغداد، ١٩٨٠م)، ج٢ .
٦. بسيوني، عبد الله عبد الغني والقهوجي، علي عبد القادر، تأريخ النُظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية (بيروت:، د.ت) .
٧. بوتيرو، جان وآخرون، الشرق الأدنى، الحضارات المبكرة، تر: عامر سليمان، د.ت، ص٢٠٦.
٨. الترماتيني، عبد السلام، تاريخ النظم والشرائع، الكويت، ١٩٧٥م .
٩. الترماتيني، عبد السلام، الوسيط في تأريخ القانون والنظم الاجتماعية، ط٣، جامعة الكويت (الكويت، ١٩٨٢م) .
١٠. الجبوري، عبد القادر يوسف، التأريخ الاقتصادي ،دار الكتب، ط١، (الموصل ،١٩٧٩م) .
١١. الحافظ، هاشم، تأريخ القانون، دار الحرية، (بغداد، ١٩٨٠م) .
١٢. حسن، إخلاص مرتضى، دور الدولة في نمط الاقتصاد العراقي القديم للنظم الاقتصادية مع إشارة خاصة إلى عهد سلالة بابل الأولى، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد،١٩٧٦م) .
١٣. الحسيني، خالد موسى عبد، القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة بغداد، كلية الآداب ،٢٠٠٢م).
١٤. حمزة ،حسين علي، المشكينوم في شرائع العهد البابلي القديم، مجلة سومر، مج٥٢، ج١_ ٢، (بغداد،٢٠٠٣-٢٠٠٤م) .
١٥. حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد: كلية الآداب ،١٩٩١م).
١٦. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ط١ (بغداد، ١٩٨٧م) .

١٧. ستافنهاغن، رودولفو، الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية، تر.: ناجي أبو خليل، دار الحقيقة ،ط١ (بيروت، ١٩٧٢م)، ص٤٣.

١٨. سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية – المدينة والحياة المدنية، (بغداد: ١٩٨٦م)ج١ .

١٩. سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، ط١ (الموصل، ١٩٧٢م).

٢٠. سليمان ،كروان عامر، العقود ذات العلاقة بالإماء في العصر البابلي القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، مج١٠، ع (١، ٢)، (جامعة القادسيه، ٢٠١١م) .

٢١. سليمان، كروان عامر، طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الموصل، كلية الآداب، ٢٠٠٧م).

٢٢. صادق، هشام علي، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، (بيروت، ١٩٨١م) .

٢٣. صالح حسين الرويح، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفيست الميناء، ط١ (بغداد، ١٩٧٧م) .

٢٤. الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، ط١ (بغداد، ١٩٩١م)، القسم الأول.

٢٥. عبد المالك، منذر علي، قاموس المصطلحات –الأكدية، مكتبة عادل، ط١(بغداد ،٢٠٠٣م) .

٢٦. العبودي، عباس، شريعة حمورابي، جامعة الموصل، ط١، (الموصل، ١٩٩٠م) .

٢٧. علي، فاضل عبد الواحد و عامر سليمان: عادات وتقاليد الشعوب، دار الكتب للطباعة والنشر، (بغداد، ١٩٧٩م) .

٢٨. فارق ناصر الراوي، الأوضاع الاجتماعية، موسوعة الموصل الحضارية، ط١ (الموصل، ١٩٩١م)، ج١ .

٢٩. كوكاليف، ف. دياكوف، س.، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، ط١ (دمشق، د.ت.) .

٣٠. كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة: سليم طه التكريتي، ط٢، (بغداد ،١٩٨٦م) .

٣١. لنتون، رالف، شجرة الحضارة، تر: أحمد فخري، مكتبة الأنجلو (مصر، د.ت)، ج٢ .

٣٢. مسكوني، صبيح، تأريخ القانون العراقي القديم، ط١ (بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٧١م) .

٣٣. مفرج، ط. ب، موسوعة عالم الأديان، ط١، نوبلس ، (بيروت. ٢٠٠٤م).

٣٤. الهاشمي، رضا جواد، القانون والأحوال الشخصية، حضارة العراق، ط١ (بغداد، ١٩٨٥م)، ج٢.

المصادر الاجنبية :

1- Driver، G. R. and Miles، J. C.، The Babylonian Laws، Oxford، 1960، Vol.I، II .

2- Isaac Mendelsonn، Slavery in the Ancient Near East، Oxford، 1949 .

3- Jastrow، Morris، The Civilization of Babylonian and Assyrian، London، 1915.

4- L. W. King، The Code of Hammurabi، nuvision publication: IIC ،amazon، .

5- Leick، Gwendiyn، Babylonian World، New York، 2007 .

6- Rothe، Martha T.، Law Collection from Mesopotamia and Asia Minor ،United States of America، 1997 .

7- West brook، Raymon، Ahistory of acient neareastern low، Boston، 2003

Sources and References

1. Ibn Manzur، Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram، Lisan al-Arab (Beirut، n.d.)، vol. 17-18.

2. al-A'zami، Muhammad Taha، Hammurabi (1792-1750 BC)، Ishtar Printing and Publishing، 1st ed. (Baghdad، 1990).

3. al-Amin، Mahmoud، The Code of Hammurabi: A Wonderful Page in the Civilization of Mesopotamia، Baghdad، 1978.

4. al-Amin، Mahmoud، The Code of Hammurabi and the Late Babylonian Laws، (Baghdad، 1978).

5. Baqir، Taha and others، The History of Ancient Iraq، University Press، 1st ed. (Baghdad، 1980)، vol. 2.

6. Basyouni، Abdullah Abdul Ghani and Al-Qahwaji، Ali Abdul Qadir، History of Social and Legal Systems، Dar Al-Jami'a (Beirut: n.d.).

7. Bottero، Jean et al.، The Near East: Early Civilizations، trans. Amer Suleiman، n.d.، p. 206.

8. Al-Tirmatini، Abdul Salam، History of Systems and Laws، Kuwait، 1975.

9. Al-Tirmatini، Abdul Salam، The Intermediate in the History of Law and Social

Systems، 3rd ed.، University of Kuwait (Kuwait، 1982).

10. Al-Jubouri، Abdul Qadir Yousef، Economic History، Dar Al-Kutub، 1st ed.، (Mosul، 1979).

11. Al-Hafiz، Hashim، History of Law، Dar Al-Hurriyah (Baghdad، 1980).

12. Hassan، Ikhlas Murtadha، The Role of the State in the Ancient Iraqi Economic Pattern of Economic Systems with Special Reference to the First Babylonian Dynasty، unpublished master's thesis، (University of Baghdad، College of Administration and Economics، 1976).

13. Al-Husseini، Khalid Musa Abd، Law and State Administration in Mesopotamia، unpublished doctoral dissertation، (University of Baghdad، College of Arts، 2002).

14. Hamza، Hussein Ali، The Mishkinum in the Laws of the Old Babylonian Period، Sumer Magazine، Vol. 52، Part 1-2، (Baghdad، 2003-2004).

15. Hamoud، Hussein Zahir، The Status of Children in Ancient Iraqi Society، unpublished master's thesis (University of Baghdad: College of Arts، 1991).

16. Rashid، Fawzi، Ancient Iraqi Laws، 1st ed. (Baghdad، 1987).

17. Stavenhagen، Rodolfo، Social Classes in Agricultural Societies، trans. Naji Abu Khalil، Dar al-Haqiqa، 1st ed. (Beirut، 1972)، p. 43.

18. Suleiman، Amer، Social Life and Services in Iraqi Cities in Historical Times - The City and Civic Life، (Baghdad: 1986)، vol. 1.

19. Suleiman، Amer، Law in Ancient Iraq، Dar al-Kutub for Printing and Publishing، 1st ed. (Mosul، 1972).

20. Suleiman، Karawan Amer، Contracts Related to Slaves in the Old Babylonian Era، al-Qadisiyah Journal of Arts and Educational Sciences، vol. 10، no. (1، 2)، (al-Qadisiyah University، 2011).

21. Suleiman، Karawan Amer، The Class of Freemen in the Old Babylonian Era in Light of Cuneiform Texts، unpublished doctoral dissertation، (University of

Mosul، College of Arts، 2007).

22. Sadiq، Hisham Ali، History of Legal and Social Systems، Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'ah (Beirut، 1981).

23. Saleh Hussein Al-Ruwaih، Slaves in Ancient Iraq، Mina Offset Press، 1st ed. (Baghdad، 1977).

24. Al-Ta'an، Abdul-Ridha، Political Thought in Ancient Iraq، 1st ed. (Baghdad، 1991)، Part One.

25. Abdul-Malik، Munther Ali، Dictionary of Akkadian Terms، Adel Library، 1st ed. (Baghdad، 2003).

26. Al-Aboudi، Abbas، The Code of Hammurabi، University of Mosul، 1st ed. (Mosul، 1990).

27. Ali، Fadhel Abdul-Wahid and Amer Suleiman: Customs and Traditions of Peoples، Dar Al-Kutub for Printing and Publishing، (Baghdad، 1979).

28. Farouk Nasser Al-Rawi، Social Conditions، Mosul Civilization Encyclopedia، 1st ed. (Mosul، 1991)، Vol. 1.

29. Kokalev، V. Dyakov، S.، Ancient Civilizations، trans. Nasim Wakim Al-Yaziji، Dar Alaa Al-Din، 1st ed. (Damascus، n.d.).

30. Contino، George، Daily Life in Babylonia and Assyria، translated by Salim Taha Al-Tikriti، 2nd ed. (Baghdad، 1986).

31. Linton، Ralph، The Tree of Civilization، trans. Ahmad Fakhri، Anglo Library (Egypt، n.d.)، Vol. 2.

32. Maskouni، Subaih، History of Ancient Iraqi Law، 1st ed. (Baghdad: Shafiq Press، 1971).

33. Mufrej، ed. B، Encyclopedia of the World of Religions، 1st ed.، Nobles، (Beirut، 2004).

34. Al-Hashemi، Redha Jawad، Law and Personal Status، Civilization of Iraq، 1st ed. (Baghdad، 1985)، vol. 2.